

# مرسوم رقم 66 لسنة 2014 بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الى وزير النفط

يلغى المرسوم رقم 260 تاريخ 10/9/2013  
- بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،  
وعلى المرسوم رقم 260 لسنة 2013 بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية الى وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،  
- وعلى المرسوم رقم 212 لسنة 2013 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،  
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،  
رسمنا بالآتي:

## المادة 1

ينقل إلى وزير النفط الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية، وتكون له السلطات والصلاحيات المقررة للوزير وفقاً لأحكام القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار إليه.

## المادة 2

يلغى المرسوم رقم 260 لسنة 2013 المشار إليه، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

## المادة 3

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 10 جمادى الاولى 1435هـ.  
الموافق: 11 مارس 2014 م.  
نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم 1176 تاريخ 23 مارس (أذار) 2014 م.

\* \* \*